الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-47771

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-47771-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-127) الصادر في الدعوى رقم (Z-7571-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، تعديل إجراء المدعى عليها وذلك بإعادة احتساب الزكاة وفق القوائم المالية المدققة للمدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري) فإنها قامت بممارسة صلاحيتها وحقها المشروع بموجب الفقرة (8) والفقرة (6) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (20) من ذات اللائحة وذلك بالربط على المكلف تقديرياً، كما أن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي يكون بناء على إقرار المكلف ويجوز للهيئة الربط التقديري في حال عدم تقديم القوائم المالية، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/05/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن؛ إذ تدّعي ممارسة صلاحياتها المشروعة نظامًا في الربط التقديري على المكلف. وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات" كما

نصّت الفقرة (8) من ذات اللائحة على أنه: "8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة ، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة ، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته ، وعقوده ، وعمالته ، والقروض والإعانات الحاصل عليها" وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من مستندات، وحيث ثبت اختيار المكلف للمحاسبة وفقاً للأسلوب التقديري ويؤكد على ذلك قيامه بتقديم الإقرار الزكوي التقديري لعام 1439م وبالتالي فإنه يحق محاسبته تقديرياً وفقاً للمعلومات المتوفرة للهيئة التي تعكس واقع وحجم نشاط المكلف، وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة يتبين أنها قامت بالربط على أساس صافي ربح قدره (15%) من بالمبيعات المصرّح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة البالغة (444,888,209) ريال، وبرأس مال قدره (3,500,000) ريال، وبالرجوع إلى السجل التجاري يتضّح أن نشاط المكلف هو البيع بالجملة للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، مما يتبين معه أن نسبة الربح (15%) في الربط التقديري مبالغ فيها، حيث أنه وبعد الاطلاع على الربوط الصادرة من الهيئة لحالات مشابهة لمكلفين يمارسون ذات النشاط، يتبين أن الهيئة قامت بمحاسبتهم على نسبة ربح بواقع (5%) من المبيعات وذلك بالاسترشاد بحالات المثل ممن يمسكون حسابات نظامية، أما بالنسبة لرأس المال في الربط التقديري بمبلغ (3,500,000) ريال فإنه وبالاطلاع على خطاب الربط التقديري الصادر بتاريخ 1440/11/28هـ يتبين أن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف عن رأس مال تقديري بواقع (1,000,000) ريال، مما يتقرر معه تعديل قرار دائرة الفصل ومحاسبة المكلف على أساس صافي ربح قدره (5%) من المبيعات الظاهرة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة البالغة (444,888,209) ريال ورأس مال تقديري بواقع (1,000,000) ريال، ولا ينال من ذلك ما يطالب به المكلف من اعتماد القوائم المالية المدققة كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي لعام 1439هـ، إذ أنه وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أنه صادر بتاريخ 1440/11/28هـ الموافق 2019/7/31م في حين أن القوائم المالية المدققة صدرت بتاريخ 1441/5/25هـ الموافق 2020/1/20م أي بعد تاريخ صدور الربط التقديري، مما يتقرر معه عدم صحة طلبه بالأخذ بتلك القوائم كأساس للربط الزكوي للعام محل الخلاف، لأنه قد أعرض عن ذلك الخيار الذي كان متاحاً له قبل صدور الربط التقديري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-127) الصادر في الدعوى رقم (Z-7571-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...